رابط المادة على منصة باحث

1355 - حكم النقاب للمرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

نسأل عن النقاب بالنسبة للمرأة واذا كان واجبا فبماذا نرد على من يقول بخلاف ذلك؟ سماحة الشيخ المرأة عورة والنقاب بحقها واجب هو ستر الوجه بدنه الاجنبي للرجل الاجنبي وكان في اول الاسلام لها ان تكشف وجهها ويديها - 00:00:00

عند الرجال وتخالطهم ثم نسخ الله ذلك وانزل الله الى الحجاب وهي قوله سبحانه واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء الحجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء من يدنين عليهن من جلابيبهن - 00:00:26

ذلك ادنى ان يرى هنا فلا يؤذى بالجلباب الذي يغطي وجهها وبدنها هذا هذا هو الاخير وكان الامر الاول مرخصة للمرأة ان تكشف وان تجلس مع الرجال ثم انزل الله الحجاب صيانة لهن وحماية لهن من اسباب الفتنة وللرجال ايضا - 00:00:49

فالكشف معصية لا يجوز لها ان تكشف محارمها الا في في في الاحرام تترك النقاب تغطي وجهها بغير النقاب بالخمار جلباب اما النقاب الذي يستر وجهها ويبقى نقمان لعينيها او نقب واحد هذا يمنع في - 00:01:11

وهو استون خاص وحجاب خاص تمنع منه المرأة في الاحرام اما سترها وجهها بغير ذلك من الخمر والسمع شمعة شيلة او او غير ذلك لا بأس مثل ما عن عائشة رضي الله عنها - 00:01:36

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجر الوداع محرمات وكنا اذا دنا من الركبان سجدت احداهن خمارها على وجهها من رأسها فاذا بعدوا كشفناها اوقات جلبابها على وجهها هذا يدل على انه اذا فطر وجه بغير النقاب لا بأس - 00:01:52

يحصل مصلحة الستر مع عدم النقاب. وذلك جعل الزباب والخمار الذي تلبسه على رأسها على وجهها عند الاجنبي. هم. جزاكم الله خيرا سماحة - 00:02:12